

التدخل الدولي في ليبيا "بزعم حماية المدنيين" عمار صالح العاقل سليمان

الملخص:

هدف هذا البحث إلى مدى تأثير المتغيرات الدولية على أعمال التدخل الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان (مسؤولية الحماية) ضمن النظام الدولي الجديد، وإلى أي مدى حقق التدخل لحماية المدنيين أهدافه في الحالة الليبية فالتحول الذي أصاب النظام الدولي أفرز تغييرات أثرت على مفهوم حقوق الإنسان وإخراجها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، وتنحى مبدأ عدم التدخل لصالح مبدأ التدخل الإنساني.

حيث أن قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في العلاقات الدولية المعاصرة قد استغلت واسبغ توظيفها على نحو ابتعد بها عن غاياتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها.



Abstract:

The goal of this research into the impact of international developments on the realization of international intervention as a mechanism to protect human rights (responsibility to protect) within the new international order, and to what extent achieved intervene to protect civilian targets in the Libyan case switch that hit the international system has produced changes affected the concept of human rights and remove them from the jurisdiction countries' internal to universal jurisdiction, and stepped down the principle of non-interference in favor of the principle of humanitarian intervention.

Where human rights issues, despite their importance in contemporary international relations had been exploited and abused in a manner employed away from their noble objectives, and turned into a political tool used by the major states in accordance with their interests.



المقدمة:

أصبح التدخل الدولي يطرح بقوة في مقابل عدم التدخل، غير أن الإشكالية الأساسية للتدخل هي الانتقائية والإزدواجية في تطبيقه، واستخدامه كذريعة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية.

لقد خرجت حماية حقوق الإنسان عن الاختصاص الداخلي للدولة، حيث أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي، ودليل ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧١م^(١)، وبعد بروز النظام الدولي الجديد هذه الفكرة كمبرر للتدخل في ليبيا، غطاؤه القانوني الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأصدار مجلس الأمن القرارين رقم ١٩٧٠، ١٩٧٣ بشأن تقديم الحماية للمدنيين الليبيين. لكن حقيقة الأمر أن كل تدخل يحمل في طياته أهداف سياسية ترغب الدول الحاملة للواء التدخل تحقيقها.

إذن تم تسييس حق التدخل لحماية المدنيين هذه المعادلة التي هي ما بين الحق والتعسف في استعمال الشرعية الدولية سنحول أن نناقشها في هذا البحث.

مشكلة البحث:

هل تسييس حق التدخل في ليبيا دون تحقيق الغاية إضفاء الشرعية عليه حتى ولو كان في إطار الأمم المتحدة؟

وهل تسييس حق التدخل في ليبيا سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية المرجوة منه؟

فروض البحث:

- إن التدخل الدولي في ليبيا كشف عن حقيقة الأبعاد السياسية والأسباب والدوافع وراء التدخل والسعي نحو السيطرة على منابع النفط والثروة.
- مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان (التدخل الإنساني).

أهداف البحث:

- الوقوف على مشروعية التدخل الدولي في ليبيا.



- التعرف على الأسباب والدوافع من وراء التدخل الدولي في ليبيا.

ولهذا أرتأيت أن نقسم البحث إلى ما يلي:

أولاً: مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان.

لقد اختلف موقف الفقه حول مدى شرعية التدخل الإنساني فمنهم المؤيد

والآخر معارض.

١- الإتجاه المقيد لشرعية لتدخل الإنساني:

يبيد أصحاب هذا الإتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني سواء الذي

يتم عن طريق الأمم المتحدة أو الدول مستندين إلى مجموعة من الحجج أهمها:

تقر المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة بأهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا

وهو تحريم إستخدام القوة قى العلاقات الدولية إذ يجب أن ينظر إلى هذا المبدأ

نظرة غائبة ومتطورة خاصة بعد أن خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإطار

الداخلي للدولة. (إذن على القانون الدولي المعاصر ألا يحافظ على هذا المفهوم

التقليدي للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأن يتعامل مع مفاهيم

مستحدثة كالأمن الإنساني الذي يرتب عنه إعطاء الأولوية في بعض الحالات

لحقوق الإنسان والأمن الإنساني بدلاً من أمن الدولة بصفقتها هذه، خاصة عندما

يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية كالحق فى الحياة⁽ⁱⁱ⁾

هي دعوة موجهة طرف الإتجاه المؤيد للدول لممارسة حقوقها السيادية

بطريقة أكثر إنسانية، تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة. ورغم الاقتناع بأهمية

السيادة ومبدأ عدم التدخل فى العلاقات الدولية، إلا أننا لو خیرنا بين "التدخل

الإنساني والسيادة"، في وقت نشهد فيه وفاة الإنسان بسبب عدم إنقاذ أو التأخر في

إنقاذه لاخترنا التدخل الإنساني، فالوضع الإنساني المتدهور في الدولة المتضررة

سيستدعي تجنيد المجتمع الدولي لبث الحق في الحياة التي يعتبر من أسمی الحقوق

التي يتمتع بها أي فرد، فالضمير الأخلاقي يحتم اختيار الجراءة على الحذر.

* تنص المادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا

الميثاق ما يسوع للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان



الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لا تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ومع أن هذا النص يتضمن قاعدة أمره⁽ⁱⁱⁱ⁾ لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ألا وهي مبدأ عدم التدخل، ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع، فالممارسة الدولية.

تثبت أن فكرة السيادة المرنة هي السائدة (أي في فترة ما بعد الحرب الباردة) خاصة في إطار حقوق الإنسان أين تعلو حماية حق الفرد على سيادة الدولة.^(iv)

في كل الأحوال يستندون إلى المادة ٢ (٧) محاولين بذلك إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني معتبرين حالة تدخل ضمن ما يسمى "تهديد السلم والأمن الدوليين" ودليل تلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن للتدخل في العراق، الصومال، كوسوتو...^(v)

لا يعتد بنص المادة ٢ فقرة ٧ من الميثاق أو القياس لرفض فكرة التدخل الخارجي في الشؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي و اعتبارات إنسانية تحتم ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة، يرى في مسألة الإختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة متطورة في ضوء تطور وتغيير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية على حد سواء فالأولوية لحماية حقوق الإنسان.^(vi)

يستند كذلك المؤيدين لشرعية التدخل إلى المادة ٥٥ والمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، فهاتان المادتان تعترقان بوجود مصلحة حقيقية وأكيدة للمجتمع الدولي في تقرير إحترام حقوق الإنسان والإرتقاء، بها كافة المجالات.^(vii)

تأييداً لمبدأ التدخل الإنساني و رفض إعتباره من المسائل التي تتدرج ضمن الإختصاص المحفوظ أو المحجوز للدولة فعلى سبيل المثال خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام ١٩٧١ إن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على



الدول الأعضاء إلتزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وأي إخلال بهذه الإلتزامات يترتب عليه تنقل الأمم المتحدة بالشكل المناسب. (viii)

٢- الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني:

إن الحجج والأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية والموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام القوة، فاستخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة ٢ فقرة ٤، ومبدأ وجوب تسوية النزعات الدولية سلمياً، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة ٢ فقرة ٧ ومبدأ إحترام وحدة الأراضي وإستقلالها السياسي. (ix)

٣- الإتجاه الوسط:

بين الموقف الرفض والمؤيد لشرعية التدخل الإنساني يوجد اتجاه وسط يقصر المجال المحفوظ للدول على بعض من حقوق الإنسان دون البعض الآخر معتبراً الحقوق التي يتم التعبير عنها من خلال القاعد الدولية الأمرة هي التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية. (x)

فحسب هذا الإتجاه السيادة الوطنية قد تحولت من "السيادة المطلقة" إلى "السيادة المقيدة" بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها، فإذا كانت حقوق الإنسان تدرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها ما تزال تدرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها ما تزال تدرج في الحق السيادي للدولة مع الأخذ في الاعتبار تلك القواعد والأحكام التي يقرها القانون الدولي في هذا الشأن. (xi)



الدولة حسب أصحاب هذا الاتجاه تتمتع الدولة بالحرية الكاملة في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق وحرريات أساسية مع اندراج جميع هذه الحقوق في الإطار المحجوز للدولة بشرط ألا يقع على عاتقها أي التزام دولي في هذا المجال وحيث تكون هناك التزامات دولية ملقاة على عاتق الدولة في مجال تنظيم هذه الحقوق والحرريات فإنه بلاشك تخرج من إطار مجالها المحفوظ وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد الدولية في مجال تحديد الاختصاص المحفوظ للدول. (xii)

ثانياً: مشروعية القرار رقم ١٩٧٣ والأساس القانوني لتدخل الناتو في ليبيا:

مشروعية القرار رقم ١٩٧٣ والتدخل العسكري:

وبناء على حالة الوضع الواقعي في ليبيا، وتفسير القرار ١٩٧٣ يمكن تقييم ما إذا كان من سلطة مجلس الأمن، وبناءً على القانون الدولي أو تخطياً لأختصاصات مجلس الأمن كان هذا القرار.

١- حدود العمل القانوني لمجلس الأمن:

تخضع إجراءات مجلس الأمن لحدود قانونية، والنقاش الذي يجري إنما يتم على مستويين مختلفين (xiii)، فمن جهة مناقشة القيود القانونية المفروضة على مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى تلك القيود المفروضة على مجلس الأمن خارج الميثاق.

فعلى المستوى الأول هناك توافق كبير في الآراء بأن قواعد الميثاق تشكل الحدود القانونية لسلطات مجلس الأمن (xiv)، ومع ذلك فلا تزال التساؤلات حول وجود حدود قانونية دقيقة وكيفية تقنينها لمجلس الأمن، فهناك خصائص عدة تحكم نظام الميثاق، وتحد من إجراءات مجلس الأمن (xv)، منها:

أولاً: معايير ذات صلة بالفصل السابع، وهي معايير مفتوحة التأويل، وفقاً للمادة ٣٩ "يقرر مجلس الأمن أن هناك ما يشكل خطراً على السلام"، وهذا النص مفتوح بما يكفي حيث يسمح بتأويلات واسعة، ولا تحد بوضوح معنى مصطلح تهديد السلام، وتترك عمداً للمجلس كامل الحرية بإتخاذ قرار بشأن ما يشكل تهديداً للسلام أو خرقاً للسلام، أو عملاً من أعمال العدوان (xvi).



ثانياً: هناك اختصاصات لمجلس الأمن تهدف إلى التركيز على حماية السلم والأمن الدوليين^(xvii)، فالسماح بالتفسيرات الفنية يدفع المعلقين إلى مزيد من الاهتمام الكبير بنص الأحكام بدلاً من تسليط الضوء على قراءة معينة لتزويد مجلس الأمن بأنسب الأدوات اللازمة لتحميل مسئولية حماية الأمن والسلام الدوليين^(xviii).

ثالثاً: يتماشى هذا النمط في التفسير مع توجهات تفسير الميثاق^(xix)، وليس بالضرورة على أساس دقة النص، وإنما على أساس التطور الحيوي، وأستناداً إلى الشكل الدستوري في تفسير الميثاق^(xx)، حيث تضع أجهزة الأمم المتحدة في الاعتبار منهجاً تفسيرياً يتم تضمينه في اتفاقية فينا للقانون^(xxi).

رابعاً- على الرغم من وجود قواعد قانونية للميثاق تهدف للحد من صلاحيات الأمم المتحدة، لا يوجد هناك أى إجراء عام لبيان مشروعية أى إجراء من قبل هيئة الأمم المتحدة داخلها، فقد عقدت محكمة العدل الدولية الأمر بالقول^(xxii)، "أن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة له مستوى معين من الحكم الذاتى التفسيري بشأن اختصاصاته، ومن ثم فمن المعترف به على نطاق واسع أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة عند تحديد التدابير التى يتخذها بموجب الفصل السابع، وخاصة فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان الأمر يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٣٩^(xxiii)، وأن أحكام الفصل السابع تشكل حدوداً قانونية لإجراءات مجلس الأمن، وأن تجاوز هذه الحدود يعد تجاوزاً للسلطة^(xxiv)".

٢- متطلبات المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة:

عند تحليل مشروعية القرار ١٩٧٣، فإن هناك سؤال أولى يخص معالجة ما إذا كان يحق لمجلس الأمن تحليلاً للسلم بموجب المادة ٣٩، فالوضع في ليبيا بالتحديد لا يشكل تهديداً دولياً للسلم حسب الميثاق، حيث رفض مجلس الأمن الإشارة إلى أى آثار محددة يمكن أن تصل إليها الأمور بعيداً عن حدود الوضع في ليبيا وفقاً للقرار ١٩٧٣، هناك انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان، وهناك فظائع



ارتكبت ضد السكان المدنيين، وهى بمثابة تهديد للسلام، الأمر الذى يبرر إتخاذ القرار تحت للفصل السابع^(xxv).

ويناقش البعض أن انتهاكات قانون حقوق الإنسان فى ليبيا بأنها أمراً لم يثبت حدوثه حتى الآن، حيث لا يمكن وصف هجمات النظام الليبى ضد الثوار بأنها انتهاكات للقانون الدولى بشكل مؤكد، فهى دولة تدافع عن نفسها ضد المسلحين، وأن هجمات نظام القذافى العشوائية ضد المتظاهرين لا تعد ضمن الهجمات ضد المسلحين، ولا يحتاج مجلس الأمن إلى دليل لإثبات انتهاك حقوق الإنسان بشكل فعلى وتحليل ما إذا كانت المعلومات المتاحة تؤشر على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما يبرر تبرير استخدام التدابير العسكرية التى تقع ضمن السلطة التقليدية لمجلس الأمن.

ومنذ البداية فقد استكثرت أجهزة عديدة فى الأمم المتحدة وجود انتهاكات جسيمة فى حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه الأجهزة منظمات حقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامى، ومجلس التعاون الخليجى، والاتحاد الأفريقى، وعليه فمن الصعب الإدعاء بأن وجود انتهاك لحقوق الإنسان أمر إدعائى من قبل مجلس الأمن يستخدم كذريعة لتغيير النظام فى ليبيا لأسباب سياسية واستراتيجية أو اقتصادية.

الأساس القانونى لتدخل الناتو فى ليبيا:

- تفسير قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣:

تركزت المناقشات العامة حول قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ على تلك القيود التى تحول دون التصريح، وتحمل مجموعة من القيود المحددة مثل استبعاد استخدام القوات البرية، والتغيير غير الشرعى للنظام تحت هذا القرار. وفى الحقيقية فإن تلك التصريحات التى أدى بها وفود روسيا والصين خلال المداولات بشأن اعتماد القرار ١٩٧٣ لم تكن تصريحات واضحة الدلالة^(xxvi)، ومن ثم فسوف نتناول بالتحديد إذن مجلس الأمن الخاص بتقييم نطاق حدود هذا التدخل^(xxvii).



١ - النظام العام للترخيص،

إن اللغة المستخدمة في القرار ١٩٧٣ ذات طابع فضفاض غير محدد، فهي إذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى "إتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المناطق المأهولة للسكان المدنيين"^(xxviii)، وبذلك فإن القرار يسمح باستخدام القوة بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة، وتفويض يشمل قيود محددة ويفرض على الدول الأعضاء التي ترغب في العمل^(xxix)، الحصول على إذن وكتابة تقرير إلى مجلس الأمن وعلاوة على ذلك يتعين على الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمين العام^(xxx). أما بالنسبة للتدابير المقبولة فالقرار يستثنى بصراحة نشر قوة احتلال أجنبي على جزء من أجزاء الأراضي الليبية^(xxxi)، وأن هذا القرار لا يحدد متى ينتهى الإذن من حيث الوقت، كما أنه لا ينص على أنه عندما يتم التوصل إلى الهدف سيتم وقف إطلاق النار بين الحكومة والمعارضة^(xxxii)، وفيما يتعلق بالأهداف المشروعة باستخدام القوة^(xxxiii)، فقد أذن المجلس باستخدام التدابير اللازمة ليس فقط لتنفيذ الأمتثال بوجود منطقة حظر الطيران، بل لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين تحت التهديد العسكرى، ويسمح ذلك القرار في ضوء توافق عام بأن ما يستخدمه النظام الليبي من عنف ضد المدنيين أمراً غير مشروع، ومن ثم فإن إذن استخدام القوة لحماية المدنيين إذناً واسعاً إلى حد كبير، ويشمل القيام بأعمال عسكرية ضد النظام كلما كان هذا النظام مهدداً للمدنيين أو المناطق المأهولة بالسكان، وبناء عليه فإن هذا القرار صالح وقابل للتطبيق طالما كان هناك تهديد للمدنيين أو المناطق المأهولة للسكان المدنيين.

٢ - جميع التدابير اللازمة "الضرورية":

إذن الأمر يشمل جميع التدابير اللازمة، في الفقه القانوني يمكن أن يكون هناك لهذه التعابير معانٍ مختلفة، ففي العقيدة القانونية كلمة "ضروري"، يمكن أن تحتوى على معانٍ عدة، فهذا الاصطلاح يعرف دستورياً على أنه "متطلب من المتطلبات الإجرائية تناسب"، وأنه يتطلب اختيار الوسائل الأقل تقييداً، ولا يتجاوز ما هو ضروري من أجل تحقيق الهدف، إذن فإن أخف وسيلة متاحة لتحقيق



الهدف، يمكن اللجوء إليها بشكل أكثر اعتدالاً^(xxxiv)، ووفق هذا التعبير "الضروري" فإن نطاق تفويض مجلس الأمن مقيد بشدة، حيث أنه على الدول الداخلة في الإجماع عليها أن تثبت كلما اتخذت أمراً ضرورياً فيما يتعلق بالهدف المنشود، وهو حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان.

ومع ذلك، فإنه لم يكن ما يسعى إليه مجلس الأمن في فهم عبارة "كل الوسائل اللازمة"^(xxxv)، فبالأحرى كان هذا التعبير شفرة يقصد بها التفويض باستخدام القوة العسكرية، وفي الواقع فهم كلمة ضرورية أو لازمة" حسب في استخدام القوة العسكرية كان من الضروري اختيار استخدام الوسائل الأقل تقييداً للحقوق الدستورية غير واقعي، ومن ثم فإن ذلك يبعث على القلق العميق عند القول بتجنب استخدام القوة، أي أن مجرد استخدام القوة أمر مقبول تحت قواعد صارمة بناءً على قرار المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، أو على أساس قرار مجلس الأمن "قانون الحرب" الذي يتعلق باستخدام القوة حسب قواعد صارمة بموجب القانون الدولي، مع عدم اختيار وسائل أقل تقييداً والقلق ينشأ من السماح عموماً بالتدمير والقتل من الأهداف العسكرية، ومن ثم فإن كلمة "ضروري" المستخدمة في القرار ١٩٧٣ معناه استخدام القوة قد لا يكون استخداماً مفرطاً، وأنه ينبغي أن تكون هناك علاقة بالأهداف من هذا القرار، فليس مطلوباً كل فعل من الأفعال ضرورياً لانتهاكات حقوق الإنسان بمعنى أنه ليس من المتوفر وجود بدائل لوسائل أخرى أقل تعسفاً.

٣- استثناء القوات البرية:

أذن مجلس الأمن باستخدام القوة مع استبعاد صراحة "الأحتلال الأجنبي لأي جزء من الأراضي الليبية"^(xxxvi)، وعلى هذا التعبير فقد أستبعد مجلس الأمن بشكل قاطع نشر قوات برية^(xxxvii)، ومع ذلك هناك تجاهل في مسألة أن مجلس الأمن لم يستخدم مصطلح "القوات البرية"، ولجأ إلى استخدام عبارة فنية أخرى "قوة احتلال"، ويمكن تعريف مفهوم الأحتلال بموجب القانون الدولي أنه ممارسة الرقابة الفعالة على أرض من أراضي دولة أخرى، وذلك بناءً على قراءة المادة



٤٢ من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والتي تقول أن "الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي تخضع فعلياً تحت سلطة جيش معاد"^(xxxviii)، أي أنه في حالة عدم وجود سيطرة فعلية على مساحة الأرض عن طريق قوات برية على هذه الأرض، يمكن شن عمليات عسكرية دون احتلال الأراضي^(xxxix)، وطبقاً لذلك فإن نشر قوات برية لجمع معلومات أو لتحديد أهداف محتملة للهجمات الجوية أمراً مآذوناً به، إضافة إلى السماح بنشر قوات برية للقتال ضد القوات الليبية البرية قتالاً مباشراً، وهذه القراءة للقرار ١٩٧٣ يناسب السياق ونوايا أعضاء مجلس الأمن، وتعكس التصريحات التي أدى بها وفود مجلس الأمن بليبيا ونيجيريا خلال اجتماع مجلس الأمن المهام الأخيرة التي حدثت في أفغانستان والعراق وأثرت على لغة القرار، أي أن هذه البيانات تشير إلى أن مجلس الأمن يريد أن يستبعد احتمال أن يؤدي التدخل العسكري إلى احتلال ليبيا^(xl)، وهذا هو المعنى الذي يريده من إستبعاد قوات برية عموماً.

٤- استبعاد تغيير النظام:

والسؤال الأكثر جدلاً هو ما إذا كان تغيير النظام الليبي أمراً مسموحاً به باستخدام تدخل عسكري؟

وأجاب على هذا التساؤل بسلبية شديدة معلقون سياسيون وجهات سياسية عديدة مما أشار إليها "عمرو موسى"، الذي قال أن مجلس الأمن إذن فقط بحماية المدنيين وليس يتغيير النظام^(xli)، وقد أكد على أن مجلس الأمن وافق ببدء المهمة العسكرية للإطاحة بالحكومة الليبية بناء على القرار ١٩٧٣ حيث لم يتم الإشارة إلى تغيير النظام بصراحة في ذلك القرار^(xlii)،

ومن ناحية أخرى، هناك مؤشرات تدل على أن مجلس الأمن لم يستبعد صراحة إمكانية تغيير النظام في ليبيا بناء على القرار ١٩٧٣.

أولاً: ركز مجلس الأمن على حماية حقوق الإنسان، ولكنه لم يتجاهل البعد الديمقراطي للصراع، حيث دعى إلى اتخاذ خطوات "لتحقيق المطالب المشروعة للشعب"^(xlili)، كما أن التوصل إلى حل للأزمة يجب أن يستجيب للمطالب



المشروعة للشعب الليبي^(xliv)، وعلى الرغم من أن هذه القضية مفتوحة للنقاش، إلا أن الشكوك قائمة حيث أن المطالب المشروعة للشعب في وجود القذافي في السلطة لا يمكن الوفاء بها، ولو أن مجلس الأمن يدرك جيداً أن الإطاحة بالقذافي من الممكن أن تكون نتيجة حتمية للصراع، إلا أن الإشارة إلى "المطالب المشروعة للشعب"، لا تكفي أن نستنتج منها استحقاقاً قانونياً بتغيير النظام بالقوة^(xlv)، ومع ذلك لا يشير القرار ١٩٧٣ إلى مثل هذا التفويض بهذه القوة باعتبار أن هذا أمر يتم ضمن السياق العام للصراع، والذي لا يتضمن انتهاك حقوق الإنسان فقط، بل وإعمال للحقوق السياسية للشعب الليبي^(xlvi).

ثانياً: لم يأذن مجلس الأمن صراحة باستخدام القوة لتغيير النظام وإسقاطه، تم إتخاذ عدد من التابير الأخرى الموجهة إلى النظام الليبي في القرار ١٩٧٣ قرر المجلس فرض حظر السفر وتجميد الأصول التي تخص القذافي وعائلته وغيره من كبار المسؤولين الليبيين، بينما أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا ككل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الإحالة تشير صراحة إلى العنف المستخدم ضد السكان المدنيين، إنما هو عنف صادر من أعلى مستوى في الحكومة الليبية، ووسع مجلس الأمن نطاق العقوبات المالية لتشمل جميع الأصول المالية التي يمتلكها أو التي تتحكم بها السلطات الليبية بشكل مباشر، أو غير مباشر، بينما الهدف الرئيسي من العقوبات هو إجبار الحكومة الليبية لوضع حد للهجمات على السكان المدنيين ودعم نضال المعارضة ضد النظام الليبي^(xlvii).

وهذا يؤدي بنا إلى النقطة الثالثة والأكثر أهمية أن القرار ١٩٧٣ هو إستبعاد بشكل قاطع أحداث تغيير النظام بدون تدخل، وهنا إستناداً إلى تمييز الوسائل والأهداف فبينما يحدد القرار ١٩٧٣ أن الهدف الصريح هو حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، إلا أنه لا يتحدث عن وسائل مقبولة يمكن استخدامها من أجل تحقيق هذا الهدف، وهذا التمييز معناه أن تغيير النظام قد لا يكون هدفاً مشروعاً بناء على هذا القرار، إنما الوسيلة هي المشروعة في تحقيق الهدف، وهي حماية المدنيين، أصبح من الواضح أن لا سلامة للمدنيين



والمعارضة طالما كان القذافي باقياً في السلطة، وظهرت النداءات التي تدعو إلى رحيل القذافي بوضوح أكثر منذ بداية النزاع، في الوقت الذي كان فيه يمكن وقف إطلاق النار وإجراء حوار سياسي لم يكن تغيير النظام بالأمر الحتمي والضروري، وهذا التقييم يوضح أن هذا الحوار من أجل استخدام وسائل سلمية لتسوية النظام أمر غير مجدى، فبدأت الدول تنظر إلى اعتبار شرط تغيير النظام شرطاً ضرورياً لحماية المدنيين، وحماية المناطق المدنية المأهولة بالسكان المدنيين، فتغييراً لنظام قد لا يكون هدفاً مشروعاً في حد ذاته، والتمييز بين الوسائل والغايات قد يشكل تدابير مشروعة تتم من أجل حماية المدنيين، فمن ضمن التدابير العمل على منع نظام القذافي مهاجمة المدنيين في نفس الوقت منع الأعمال التي تقوم بها المعارضة ضد النظام، فلا يمكن التمييز الدقيق بين هدف حقوق الإنسان وإلى التدابير التي تؤدي إلى تغيير النظام في الوقت الذي تتم فيه مضاعفة الهجوم ضد القوات المسلحة الليبية مع تعزيز ودعم المعارضة.

ثالثاً: تسييس حق تدخل الأمم المتحدة ما بين سندات مسئولية الحماية في ليبيا ومطرفة الاعتبارات السياسية:

أ- مبررات التدخل الأممي في ليبيا:

- الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الشعب الليبي من طرف السلطات الليبية بقيادة الرئيس معمر القذافي".
- تدهور الوضع الإنساني نتيجة النزاع المسلح الداخلي في ليبيا والتي راح ضحيتها ١٠ آلاف قتيل، وكذلك نتج عن هذا الوضع لجوء آلاف الأشخاص إلى مختلف الدول... الخ." (xlvi)

ب- تحمل مجلس الأمن حماية المدنيين في ليبيا:

مسئولية الحماية المصطلح البديل " للتدخل الإنساني" الذي أقرته الدولية المعنية بالتدخل والسيادة في ديسمبر ٢٠٠١، (xlix) لكن تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ



الحقيقي و الصريح كان بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كانت في حالة ليبيا ٢٠١١ ولتطبيق هذا المفهوم لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن تشمل مسؤولية الحماية المجالات الآتية: جرائم الحرب بجرائم التطهير العرقي بجرائم ضد الإنسانية.
- الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة.
- المساعدة الدولية وبناء القارات.

هذه الركائز اتفقت عليها الجمعية العامة في الدورة ٦٣، وبناء عليها تحمل مجلس الأمن مسؤولية حماية المدنيين الليبيين بموجب القرارات الآتية:-

= القرار ١٩٧٠: الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠١١ أقر مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة فموجب الفصل السابع والمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة أمر بما يلي:

- طالب وقف العنف فوراً و دعي إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب
- المشروعة للسكان، وكيف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا "جرائم ضد الإنسانية".
- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- حظر الأسلحة، حظر السفر عنى مجموعة من الأشخاص عدهم القرار، إنشاء لجنة جديدة للجزاءات.^(١)

= القرار ١٩٧٣ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١١: اعتبر مجلس الأمن أن الوضع في ليبيا يهدد الأمن والسلم الدوليين وبموجب الفصل السابع أمر بما يلي:

- بوقف إطلاق النار والإنتهاء التام للعنف والجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم.
- أذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها على أي جزء الأراضي الليبية.



- الحظر الجوي، حظر الأسلحة، تجميد الأصول، حدد مرة أخرى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب الليبي.⁽ⁱⁱ⁾
- ومن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بالوضع في ليبيا كالاتي: القرار ٢٠١٦، ٢٠٠٩، ٢٠١٧، ٢٠٢٢. بناء على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تدخلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا بريطانيا في ليبيا ثم وليت المسؤولية لحلف الناتو، هذا الأخير لم يتدخل كمنظمة سوى في نهاية شهر مارس ٢٠١١، أي بعد ما يقرب أو ما يزيد عن شهر من اندلاع الأزمة حيث يبدأ أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على الكنائس الليبية، و فرضت على ليبيا حظراً جويًا.⁽ⁱⁱⁱ⁾

• تقييم دور الأمم المتحدة في حل الأزمة الليبية:

- أخذ مجلس الأمن تنفيذ بما يسمى فعلياً "مسؤولية الحماية" لكن مرة أخرى حالت الاعتبارات السياسية دون تحقيق الأهداف السامية التي طمحت الأمم المتحدة في تحقيقها بحيث:
- تردد مجلس الأمن في الاجتماع لاتخاذ قرار تحمل مسؤولية حل الأزمة الليبية.⁽ⁱⁱⁱ⁾
- حطمت البنية التحتية لليبيا بحيث أن الضربات العسكرية جلها استهدفت الأعيان المدنية والثقافة وحتى المدنيين العزل، فلقد كانت أهداف عشوائية لم تحترم من خلالها اتفاقيات جنيف، مما ترتب عنه ازدياد تدهور الوضع الإنساني.^(liv)
- لم تنبثق حكومة ديمقراطية فالغايات التي كان يصبو إليها الشعب الليبي بحيث زاد الوضع السياسي تدهوراً.
- الإشكال الحقيقي الذي يثيره هذا التدخل الناتو بحيث:
- = أن القرارين ١٩٧٠-١٩٧٣ فرضاً حظراً جويًا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية



العاجلة لكن مهمة الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع المدينة و المقرات التابعة للحكومة.

- عن القرار ١٩٧٣ لم يشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا فهل الناتو من الأطراف التي أخطرت مجلس الأمن بحالة ليبيا. (iv)

• **الاعتبارات السياسية الدافعة للتدخل في ليبيا:**

- إن الأهداف الحقيقية للتدخل في ليبيا هي الدافعة للتدخل فمجلس الأمن قرارته مجرد غطاء قانوني، ودليل ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا.
- الموقع الاستراتيجي لليبيا.
- تعتبر ليبيا من أهم الدول النفطية فتحطيم بنيتها التحتية تطرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتفيد بطريقة مباشرة من الثروة الليبية.
- إنعاش الحركات المسحة لبيع السلاح.

الخاتمة:

أن قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في خريطة العلاقات الدولية المعاصرة وربطها بالسلم والأمن الدوليين، وشرعنة العديد من التدخلات الإنسانية، إلا أن أسئ توظيفها في الكثير من الأحيان على نحو ابتعد بها عن غاياتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها، والتدخل الدولي في ليبيا بشأن حماية المدنيين تجاوز الحلف الأطلسي التقيوض الممنوح له بتحقيق أهداف إنسانية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية والسياسية التي كانت أكثر حضوراً، من خلال أنها وحكم نظام قائم.

ومن هنا خلص البحث إلى النتائج التالية:

- إن فكرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية لكنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة حيث كرستها الممارسة الدولية.
- لكن ما يجب الانتباه إليه غياب معايير محددة لكل من تهديد السلم والأمن الدوليين، يستنتج من مصطلحات المادة ٣٩ التي جاءت بصياغة جد عامة،



وهذا سيفسح له المجال لاتخاذ الإجراءات التي يراه مناسبة ومصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو.

- التدخل الإنساني سواء الذي تستخدم فيه الدول أو المنظمات الدولية القوة أو أية وسيلة أخرى وسائل الضغط السياسي أو الدبلوماسي الاقتصادي غايته حماية حقوق الإنسان لكن الممارسة الدولية أثبتت أن ظاهرة إنساني وباطنه سياسي، فالتدخل يريد دائماً تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضرر شعبها، إذن تسييس حق التدخل سيحول دون تحقيق الغاية الإنسانية.

- إن التدخل الإنساني ليس لديه نص قانوني خاص به وحتى مفهومه غير متفق عليه نتيجة انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض له. ولكن ألا يتيح هذا الغموض الفرصة لمؤيدي حق التدخل الإنساني أن يستغلوا ما جاء به النظام الدولي الجديد من مفاهيم، خاصة وان "الأمن الإنساني" أصبح هاجس الدول هذا ليس بالمعنى الإيجابي أي حماية حق الفرد وإنما معناه السلبي مستغلين بتلك سلاح المصطلحات الفضافضة لإشهاره في أي وقت، خاصة إذا هددت مصالح الدول الكبرى.

- كل من التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة فالفارق الوحيد بينهما يكمن في أن المعايير التي تقوم عليها مسؤولية الحماية كذلك مبادئها ضبطت من طرف اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، لكن في كل الأحوال الاعتبارات السياسية ستحول دون حماية حقوق الإنسان.

- أن للدوافع الاقتصادية والرغبة المصلحية للدول المتدخلة في التحكم واستغلال النفط الليبي أو المحافظة على استثماراتها النفطية دور كبير في التوجه نحو العمل العسكري في ليبيا.



المراجع:-

- ١- الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المتعلقة بقضية ناميبيا، ٢١ جويليه ١٩٧١، المتوفر على موقع الإنترنت التالي: www.icj.org
- ٢- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٤، ص٥٣-٥٤.
- ٣- إسماعيل صبري مقلد، النظريات السياسية الدولية: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص٢٥٤.
- ٤- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، در وائل، ط١، ٢٠٠٤.
- ٥- طويل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ص١٧٠ - ١٧١.
- ٦- عبدالعزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء ٢، دار هومة، الجزائر، ط١، ٢٠٠٦، ص١٩٢.
- 7- Pierre Sènarclens, « le droit d'ingérence est inutile et sa rhétorique peut être néfaste de », revue mensuelle, défense nationale, Paris, 56, 2006/2, P 9-10
- 8- VERONIQUE horonel bureloup, Traité de droit humanitaire, Vendôme impression, Paris, 2005, p299
- ٩- بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٩٤.
- ١٠- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد ١٦١، ٢٠٠٥، ص١٣.
- ١١- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٦٩.



- 12- PHILIPPE Moreau de Fréges, l'Ordre mondial, Dalloz, Paris, 1998, p53.
- 13- Mehrdad Payandeh, Internationales, Gemeinschaftsrecht, 2010, pp142-144.
- 14- Jochen Frowein, Nico Krisch, Introduction to Chapter VII, In the Charter of the United Nations: A Commentary, Supra note 8, at 701, 710, For a More Skeptical View, See Michael Reisman, The constitutional Crisis in the United Nations, 87 AM, J., Int'l 83, 91 "1993". Similarly, from the Perspective of Political Science, See, Allen Buchanan Robert O, Keohane, Precommitment Regimes for Intervention: Supplementing the security Council, 25 Ethics Int'l Affairs, 41, 47 "2011, {"when the Security Council acts, with the Approval of all Great Powers and Sufficient other Support, its legal Powers are essentially unlimited}.
- 15- Reisman, Supra Note 228, at 93 "arguing that the threat to the peace "Criteria in Article 39 was designed to be determined subjectively".
- 16- United Nations conference on International Organization APR 25, June 26, 1945, Report of the Rapporteur of committee 3 to commission, U.N.Doc. 881, 3/46, Reprinted in 12 U.N.Clo.Docs. 502, 505 "1945".
- 17- United Nations Chapter art.42 "allowing the Security council to take action as may be necessary to maintain or restore international peace and security".
- 18- Legal consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia "South West Africa", Notwithstanding Security Council Resolution 267 "1970, Advisory Opinion 1971, I.C.J. 16-31 "June 21".



- 19- Brun – Otto Bryde, International Democrati constitutionalism, in Towards World Constitutionallsm 103, 109 "Ronald St. John MacDonald Douglas M. Johnston eds., 2005", Ceorgress, The Interpretation of the Charter, In the charter of the United Nations: A. Commentary supra note & at 13-23-25 Eric Rosund the security council as "clobal Legislator". Vires or Ultra Innotatite? 28 Fordham Lni'l, J. 542, 570 "2005": cf Gaetano Arangio-Ruiz, The "Federal Analog", and UN Charter Interpretation A Crucial Lssue, 8 Eur. J. Int'l L, 1 "1997".
- 20- Bardo Fassbender, UN Security Council, Reform and the Right of Veto 136-37 "1998", Ress Supra Note 233.
- 21- Vienna Gorvention on the Law of Treaties, May 23, 1969, 1155, U.N.T.S. 331, art 31, Para 3.
- 22- Certain Expenses of the United Nations Advisory Opinion 1962, I.C.J. 151, 168 "July 20".
- 23- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia Appeals Chamber, October 2, 1995 Decision in Prosecutor Tadic 35 INIL Legal, Materials 32, 42, "1996, De wet Supra Note 56, at 133, Manusama, Supra Note 56, at 1-46: Micheal Wood United Nations, Seacurity council, in Max Planck Encyclopedla of Public International Law, 18, 25, 30 "Rudiger Wolfrumed 2007".
- 24- Aseparate Question is Whether Single States – and in particular the counts of states and of regional organizations are entitled to scrutinize decisions of the security council and to determine whether they remain eithin the boundaries of the charter, See Mehrdad, Pagundeh Rechtskontrolle des UN Sicherheitsrates durch Staatliche und iiberstaatliche cerichte



- 66 Zeitschrift für Ausländisches öffentliches Recht Und
Volkerrecht 41, "2006".
- 25- Simon Chesterman "Leading from Behind": The
Responsibility to Protect, the Obama Doctrine, and
Humanitarian Intervention After Libya, 25, Ethics Int'l, LAFF,
279, "2011".
- 26- Press Release, Security Council, Supra Note 160.
- 27- On the Interpretation of Security Council Resolution in
General See Alexander Orakhelashvili, The Acts of the
Security Council: Meaning and Standards of Review, 11 Max
Planck Y.B.U.N.L. 143."2007": Michael C. Wood, The
Interpretation of Security Council Resolutions, 2 Max Planck
Y.B.U.N.L. 73, 1998.
- 28- Christian Henderson, International Measures for the
Protection of Civilians in Libya and Cote d'Ivoire, 60 Int'l
Comp., "2011".
- 29- S.C. Res. 1973, Supra Note 4,4.
- 30- Id.
- 31- Ibid.
- 32- Ibid. 8.
- 33- Ibid. 4.
- 34- Stone Sweet and Judith Mathews, Proportionality, Balance and
Chal Constitutionalism 47 Colum. J. Transnat'l L., 72
"2008".
- 35- Dapo Akande, What Does UN Security Council Resolution
1973 Permit? EJIL: Talk! "March 23, 2011.
<http://tinyurl.com/ceq272h>.
- 36- S.C. Res. 1973, Supra Note 4, at 4.



- 37- Dergham, Supra note 186- Nato After Libya, A Troubling Victory, Economist Spet. 3, 2011.
- 38- Eyal Benvenisti Belligerent Occupation in Maxplanck Encychopepla of Public International, Law, Sapra note 68 "Radiger Wolfrum ed, 2009".
- 39- International Conferences "The Hague", Hague Convention "IV" Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations concerning the Law's and Customs of War on Land "Oct. 18, 1907", Available at: . <http://tinyurl.com/ceq272h>.
- 40- This reading is reflected in the statements mads by the delegates from Lebanon and Nigeria during the 6498th security council meeting, which led to the adoption of resolution 1973, See, Security council, Press Release, U.N. Doc Sc. 10200 "Mar. 17, 2011".
- 41- The Coal in Libya is Not Regime Change, Supra Note 185.
- 42- Robert Naiman, Surprise war for Regime Changein Libya is the Wrong Path, Forelgn Pol'y Focus "Apr. 4, 2011", <http://tinyarl.com/3hwe.7nv>.
- 43- S.C. Res. 1970, Supra Note 132, 1.
- 44- S. C. Res. 1973, Supra Note, 4, 2.
- 45- S.C. Res. 1970, Supra Note 132, 2, pmbl.
- 46- S.C. Res. 1970, Supra Note 4, 19.
- 47- Linarelli, Supra note 2, at 343 "Distinguishing between regime change as the reason for intervention and regime change as the consequence of intervention".
- ٤٨- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل لدولي العسكري في ليبيا، بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١١، متوفر على موقع الإنترنت: www.saudinfocuse.com



- ٤٩- أنظر لمزيد من التفاصيل: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الدورة ٦٣، رقم A63/٦٧٧، بتاريخ ١٢ جانفي ٢٠٠٩.
- ٥٠- الدول العربية وبموجب القرار الصادر عن الجامعة العربية رقم ٧٢٩٨ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ طلبت من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤولية إزاء تدهور الوضع في ليبيا وطلب منه أن يقيم منطقة حظر جوي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.
- ٥١- القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم ١٩٧٣، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١، A11.
- ٥٢- أشرف محمد كسك، الناتو من الشراكة الجديدة لى التدخل في الأزمات العربية، ١ أكتوبر ٢٠١٢، متوفر على الإنترنت: www.Siyassa.org.eg
- ٥٣- أدريس لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، ١ أكتوبر ٢٠١٢، موفر على موقع الإنترنت: www.tebyan.net
- ٥٤- أحمد إبراهيم خضر، ليبيا صراع على النفط م السيطرة المصرفية، ٢٨ سبتمبر ٢٠١١، متوفر على موقع الإنترنت: www.alhewar.ore
- ٥٥- أدريس لكريني، مرجع سبق ذكره.

